# إسهامات السياسة الضريبية في التأهيل التمويلي للمؤسسة الاقتصادية

ا . زواق الحواس
جامعة المسيلة

**ملخص**

يسعى هذا المقال إلى توضيح دور السياسة الضريبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية من الناحية التمويلية ، ولذا سوف نركز على المحاور التالية :

_ التمويل وتكلفة رأس المال.
_ مرودية المؤسسة.
_ التوازن المالي.

**Résumé**

Cet article essaye de clarifier le rôle de la politique fiscale en matière de la mise à niveau financière de l'entreprise.

A cet effet, nous focalisons dans ce papier sur les points suivants :

- Le financement et le coût du capital.
- La rentabilité d'entreprise.
- L'équilibre financier.

**مقدمة**

يعد التمويل من أصعب التحديات التي تواجهها المؤسسات بمختلف تصنيفاتها، لأن عجزها عن تغطية احتياجاتها المالية قد يؤدي إلى تصفيتها، ولم تعد سياسة التمويل بالمؤسسات تهتم بتوفير الأموال فقط بل امتد اهتمامها إلى البحث عن أفضل مصادر التمويل وأقلها تكلفة، وقد تعددت العوامل المتحكمة في هذه السياسة والتي من بينها العامل الضريبي ،غير أن تركيز النظرة إلى الضريبة من زاوية أنها عبء مالي على المؤسسة فقط كونها التزام مالي تدفعه المؤسسة جبرا إلى الدولة أو الهيئات التي تنوب عنها في هذا المجال، جعل منها مجال إنفاق للمؤسسة وفقط، وما زاد هذه النظرة تشاؤما هو اعتبارها كأمر واقع لا يمكن التأثير عليه بسبب انفراد الدولة بسن التشريعات المرتبطة بها، وقد أدت سيادة هذا المفهوم إلى حجب الرؤيا عن الزاوية الأخرى للضريبة والتي تتجلى في إمكانية قيام الدولة بتحوير دورها من مجرد أداة لتمويل الخزينة العامة إلى أداة لسياسة اقتصادية هادفة لتحسين الأداء المالي لمؤسساتها الاقتصادية معتمدة في ذلك على مجموعة من الأدوات من أبرزها الإعفاءات، التخفيضات، قابلية الأعباء للتخفيض عند تحديد الأوعية الضريبية، إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وتنويع طرق الاهتلاك، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة لاستجلاء الدور الذي قد تؤديه السياسة الضريبية في حالة توظيفها من قبل الدولة لتحسين الأداء المالي لمؤسساتها الاقتصادية انطلاقا من الإجابة على التساؤل التالي **"فيم تتجلى الجوانب الايجابية للسياسة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضريبية كأداة لتحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل الاعتقاد السائد على أن الضريبة عبء مالي إضافي على المؤسسة فقط "**

**الفرضيات:** ستتم الإجابة على التساؤل السابق انطلاقا من الفرضيات التالية:

- ✓ التركيز على المفهوم المالي للضريبة يجعل منها أحد القيود المفروضة على المؤسسة والتي تحد من قدرتها التمويلية.
- ✓ السياسة الضريبة هي وسيلة لتخفيف العبء المالي الذي تحدثه الضريبة على المؤسسة.
- ✓ ممارسة المؤسسة لأنشطتها في جنة جبائية هو الأفضل لكن هذا غير متاح وغير عملي في الاقتصاديات الحالية.

**هدف البحث :** تحاول هذه الدراسة المساهمة في:

- ✓ إبراز أثر الاختيارات المتعلقة بالسياسة الضريبية المنتهجة من طرف الدولة على تحسين الأداء المالي للمؤسسة .
- ✓ توضيح الرؤى حول أهمية اعتماد السياسة الضريبية كآلية من آليات تأهيل المؤسسات من الجانب التمويلي.

ولتحقيق ذلك سنحاول توضيح إسهامات السياسة الضريبية في التأهيل التمويلي للمؤسسة الاقتصادية باعتمادها لأدواتها المختلفة واستنادا إلى التجربة الجزائرية والتي يمكن إيجازها في التالي:

- ➢ المساهمة في توفير المزيج التمويلي الأمثل.
- ➢ تعظيم مردودية المؤسسة.
- ➢ المساهمة في تحقيق التوازن المالي.

**أولا : توفير المزيج التمويلي الأمثل:** حيث تساهم سياسة التحفيز الضريبي وقابلية الأعباء المالية للتخفيض عند تحديد الأوعية الضريبية في تمكين المؤسسة من تحقيق ما يلي:

1- **تنويع مصادر التمويل:** يعد اختيار مصدر التمويل المناسب من محددات سياسة التمويل بالمؤسسة، وتتوقف سلامة الاختيار على الدراية الكافية بمختلف مصادر التمويل المتاحة وتكاليف الحصول عليها،لتأتي بعد ذلك عملية المفاضلة بينها أو اختيار مزيج منها.وتعد السياسة الضريبة أحد الآليات التي تتيح للمؤسسة إمكانية تنويع مصادر تمويلها.

**1-1-مصادر التمويل طويلة الأجل:**

**1-1-1- مصادر التمويل الداخلية:** وتتمثل في الأسهم والتمويل الذاتي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **الأسهم**: تساهم السياسة الضريبية في توجيه المؤسسة إلى اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي من خلال عدم إلزامها بتوزيع الأرباح على المساهمين، حيث تتحول الأرباح غير الموزعة إلى مصدر للتمويل الذاتي، إضافة إلى عدم إخضاعها للضريبة عند توزيعها، وينتج ذلك تحقيق وفرات ضريبية رغم الاعتقاد أن إدخال العامل الضريبي قد يقلل من لجوء المؤسسة إلى هذا المصدر،على اعتبار أن أرباح الأسهم وبخلاف فوائد القروض لا تعامل جبائيا كأعباء قابلة للتخفيض عند تحديد الأوعية الضريبية، ومن ثم عدم تحقيق وفرات ضريبية كتلك المحققة عند اللجوء إلى القروض، وتحقق المؤسسة من خلال اعتمادها الأسهم كمصدر للتمويل المزايا التالية[1]:

✓ إصدار الأسهم بنوعيها يؤدي إلى انخفاض نسبة المديونية في هيكل تمويل المؤسسة،ويرفع الطاقة الاقتراضية المستقبلية لها.

✓ رفع قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة نتيجة ضم الأرباح غير الموزعة لمصادر التمويل الأخرى ولو مؤقتا.

غير أنه يجب عدم إهمال عيوب الاعتماد على هذا المصدر والمتمثلة في[2]:

✓ ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال بسبب ارتفاع العائد الذي يطلبه المساهمون نتيجة المخاطر المالية المتوقع تعرضهم لها.

✓ إصدار مزيد من الأسهم العادية الجديدة قد يترتب عنه دخول مساهمين جدد إلى المؤسسة وهو ما قد يخل بالتجانس داخل الجمعية العامة.

والنظام الجبائي الجزائري رغم عدم معاملته لأرباح الأسهم كتكاليف إلا أنه أتاح للمؤسسة إمكانية الاحتفاظ بالأرباح وعدم توزيعها لمدة ثلاث سنوات[3]، وهو ما يدعم قدرتها على التمويل الذاتي، ويوفر لخزينتها هامش سيولة لتغطية احتياجاتها.

❖ **التمويل الذاتي**: ويتمثل في ذلك القدر من الأموال التي تستطيع المؤسسة التصرف فيه، ويعد من المؤشرات الدالة على مردودية المؤسسة وسلامة اختياراتها المالية، وتساهم السياسة الضريبية في تعظيم القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة من خلال العناصر التالية[4]:

**ا-الأرباح غير الموزعة**: وهي الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة ويمكن رفع نصيب المؤسسة منها عن طريق:

✓ الإعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضرائب على الأرباح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تبني النظام الضريبي لمعدلات ضريبية معقولة توازن بين مصلحة المؤسسة ومصلحة خزينة الدولة.

وقد تبنى النظام الضريبي الجزائري جملة من الآليات التي يمكنها تدعيم قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة الجزائرية نذكر منها:

- ✓ إعفاء 30% من الأرباح المعاد استثمارها من الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ إدراج فوائض القيمة المهنية في الأوعية الضريبية بالنسب التالية:
  - ❖ 70 % عند التنازل عن الأصل الاستثماري في أجل ثلاث سنوات من الاكتساب.
  - ❖ 35 % عند التنازل عن الأصل بعد ثلاث سنوات من الاكتساب.
- ✓ إعفاء فوائض القيمة المهنية من الضريبة عند التزام المؤسسة بإعادة استثمارها في أجل ثلاث سنوات[5].
- ✓ إخضاع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات والمقدر بـ 12.5% بدل المعدل العادي 25% بداية من2006.
- ✓ تخفيض المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات من 33% سنة 1992 إلى 15% سنة 1998 ثم إلى 12.5% سنة 2006.
- ✓ تخفيض المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات من 42 % سنة 1992 إلى 38% سنة 1994 ثم إلى 30% سنة 1999 ، و25% سنة 2006 وهذا الأخير كان محل تعديل بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث خفض إلى 19% بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية ومؤسسات البناء والأشغال العمومية ووسع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من هذه الأنشطة لتشمل المركبات السياحية ومحطات العلاج في الحمامات المعدنية.
- ✓ تخفيض المعدل الأقصى للاقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي من 70% سنة 1992الى 40% سنة 2003 ثم 35% سنة 2008 وارتفع الحد الأدنى للشريحة الخاضعة للمعدل الأقصى من 718.200دج سنة 1992 إلى 3.240.00دج سنة 2003 لينخفض بعد ذلك إلى 1.440.000دج سنة 2008.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ استفادة المؤسسات المستفيدة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء لمدة (03) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لطبيعة الضريبة الخاضعة لها، وتمدد فترة الإعفاء إلى (06) سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في المناطق المراد ترقيتها والتي يحددها التنظيم، ومن الإجراءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2010 إمكانية الاستفادة من التمديد في الإعفاء لمدة سنتين (02) إضافيتين وفي الحالتين عند تعهد والتزام هذه المؤسسات بتوظيف (03) عمال على الأقل ولمدة غير محددة.

- ✓ استفادة النشاطات والمشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من إعفاء من ضريبة الدخل لمدة (05) سنوات طبقا لأحكام قانون المالية 2009.

- ✓ استفادة المؤسسات العاملة في القطاع الفلاحي من إعفاءات هامة وفي مختلف الضرائب والرسوم.

وكل هذه الإجراءات من شأنها تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسة وزيادة حصتها من الأرباح المتبقية بعد الاقتطاع الضريبي وبالتالي رفع قدرتها على التمويل ذاتيا.

**ب -الاهتلاكات** : و تسمح بالتمويل الذاتي لعملية تجديد استثمارات المؤسسة وتوسعها ، وتأثير السياسة الضريبية في توفير الحجم الملائم من هذه الموارد يتوقف على قابلية أقساط الاهتلاك للخصم من نتيجة الاستغلال، وأنظمة الاهتلاك المتبناة، "فوجود العديد من أنظمة الاهتلاك يمكن المؤسسة من اختيار النظام الأكثر ملائمة لظروفها، ويدفعها إلى المبادرة التي تعتبر اليوم روح التسيير الحديث"[6] ويوفر النظام الضريبي الجزائري للمؤسسة ثلاثة أنظمة اهتلاك هي:

- ❖ **نظام الاهتلاك الخطي**: وهو النظام العام ، توزع فيه قيمة الاستثمار على سنوات عمره الإنتاجي، وينتج عن ذلك أقساط سنوية ثابتة، وبالتالي يلائم المؤسسات التي يتميز نشاطها بالاستقرار، حيث يضمن لها تدفقات مالية ثابتة ومتساوية، ويترتب عن ذلك مساهمة ثابتة للاهتلاكات في التمويل الذاتي.

- **نظام الاهتلاك المتناقص**: وفيه يتم استرجاع قيمة الاستثمار بوتيرة أسرع من النظام الخطي ويطبق على:

- ✓ التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج، ماعدا المباني السكنية، والورشات والمحلات المستعملة في النشاط المهني.

- ✓ المؤسسات التابعة للقطاع السياحي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحق للمؤسسة اختيار هذا النظام إذا استوفت الشروط التالية:

- الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- إرفاق الإقرار السنوي للسنة المالية المختتمة بطلب صريح للإدارة الجبائية باختيار هذا النظام، يوضح فيه طبيعة وتاريخ حيازة أو إنشاء التجهيزات، ويكون الاختيار نهائي بالنسبة للتجهيزات المصرح بها.
- يطبق النظام على التجهيزات المكتسبة والمقتناة التي تضمنها المرسوم التنفيذي 271/92 والتي تكون مدة استعمالها ثلاث سنوات على الأقل.

ويمكن هذا النظام المؤسسة من تحقيق مايلي :

- توفير تمويل ذاتي كبير في السنوات الأولى وانخفاضه تدريجيا في السنوات اللاحقة.
- المساهمة السريعة في تجديد استثماراتها.
- الخضوع لضريبة أقل في السنوات الأولى وإمكانية توظيف الوفرات الضريبية في مشاريع توسعية أو جديدة.

وبالتالي فان هذا النظام يلائم المؤسسات حديثة النشأة حيث يمكنها من استرجاع الجزء الأكبر من قيمة استثماراتها ويوفر لها الموارد اللازمة لمواجهة الاختلالات التي قد تتعرض لها في بداية نشاطها.

❖ **نظام الاهتلاك المتصاعد:** وهو عكس نظام الاهتلاك المتناقص، حيث يتصاعد قسط الاهتلاك تدريجيا، ويترتب عن ذلك تحقيق المؤسسة لتمويلا ذاتيا ضعيفا في السنوات الأولى ثم يتزايد بمرور الوقت، ومن ثم فانه يناسب المؤسسات الساعية إلى التوسع التدريجي و/أو التي اعتمدت على القروض لتمويل استثماراتها، وتقتصر شروط اختيار هذا النظام حسب التشريع الضريبي الجزائري على تقديم طلب بذلك للمصالح الجبائية.

ومن التدابير التي تبناها النظام الضريبي الجزائري لرفع قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة من خلال الاهتلاكات رفع قاعدة اهتلاك السيارات السياحية من 300.000 دح سنة 1992 إلى 800.000 دح سنة 2004 إلى 1.000.000 دح سنة2010 ولا يتم الأخذ بهذا السقف عندما تكون السيارة السياحية هي الأداة الرئيسية للنشاط.

**ج _ المؤونات** : وهي الأرصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر والتكاليف المتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، ولأنها متوقعة الحدوث فقط فإنها تكلفة غير أكيدة ، فإذا تحققت فعلا تصبح تكلفة نهائية وتخصم من نتيجة السنة المالية، وهو ما يقلص الوعاء



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضريبي ويحقق وفرات ضريبية، كما أن المؤونة غير المحققة ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة ولو مؤقتا.

وبفعل التأثيرات الايجابية للسياسة الضريبية في تعزيز القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة فان هذه الأخيرة يمكنها تحقيق المزايا التالية[7]:

- ✓ تمويل الاستثمارات.
- ✓ دفع عوائد الأسهم وفوائد السندات.
- ✓ المساهمة في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة عن طريق رفع الأموال الخاصة بقيمة التمويل الذاتي.
- ✓ رفع درجة الاستقلال المالي وحرية اتخاذ القرار.
- ✓ إمكانية نمو المؤسسة وتوسعها في حالة توفر حجم كاف من التمويل الذاتي.

**1-1-2- القروض الطويلة الأجل** : وتحصل عليها المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة نظير التزامها بدفع الفوائد، واحترام آجال تسديدها وتقديم الضمانات المطلوبة، وقد تأخذ شكل سندات تصدرها المؤسسة وتبيعها للجمهور، وفي ظل سماح التشريعات الضريبية بخصم الفوائد عند تحديد الأوعية الضريبية مما يقلل هذه الأخيرة ومن ثم التقليل من حجم الضريبة وهذا ما يميز هذا الأسلوب عن طريقة اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة حيث لا تستفيد من أي خصم إضافي من الوعاء الضريبي، ويترتب عن اعتماد الاقتراض كمصدر للتمويل تحقيق المزايا التالية[8]:

- ✓ تقليل تكلفة التمويل نتيجة ما تحققه المؤسسة من وفرات ضريبية.
- ✓ عدم تغير معدل الفائدة تبعا لتغير مستوى الأرباح.
- ✓ انخفاض تكاليف التعاقد والسندات مقارنة بتكاليف إصدار الأسهم بنوعيها.

غير أن اعتماد هذا المصدر التمويلي يتطلب عدم تجاهل المخاطر التي قد تترتب عنه والمتمثلة في:

- تعريض المؤسسة إلى خطر الإفلاس عند عجزها عن الوفاء بديونها في آجالها.
- الاعتماد على القروض يتطلب توفير قدر كاف من السيولة للوفاء بها في تاريخ استحقاقها على خلاف الأسهم التي ليس لها تاريخ استحقاق.
- القروض طويلة الأجل غير متاحة لجميع المؤسسات لا سيما الصغيرة والمتوسطة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1 - 2 - مصادر التمويل المتوسطة الأجل :** وقد تأخذ شكلين[9]:

- **قروض متوسطة الأجل:** عادة ما تسمح التشريعات الضريبية أثناء تحديد الأوعية بخصم الفوائد المترتبة عن هذا النوع من القروض والتي تؤمنها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة في الاستثمار مما ينتج عنه تخفيف العبء الضريبي.

- **التمويل بالاستئجار:** إن اعتماد المؤسسة لهذا المصدر يحقق لها العديد من الوفرات الضريبية وذلك نتيجة :

  - ✓ معاملة التشريعات الضريبية لمبالغ الإيجار كأعباء استغلال قابلة للخصم عند تحديد الأوعية الضريبية وهو ما يقلل من حجم الضريبة.

  - ✓ عند انتهاء الاستئجار بحيازة الأصل تحقق المؤسسة وفرات ضريبية من ناحيتين:

    - ➢ تمويل حيازة الأصل بتكاليف الإيجار، زيادة على تخفيضها للوعاء الضريبي.

    - ➢ تحقيق وفرات ضريبية نتيجة اهتلاك الأصل بعد حيازته إذا ما كانت مدة الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل و/أو في حالة تجديده.

ومن التدابير الجديدة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 لتشجيع المؤسسات على اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول في إطار القرض الايجاري من الخضوع للضريبة، كما تم إعفاء عمليات نقل ملكية التجهيزات والعقارات المهنية التي تتم في هذا الإطار من رسوم نقل الملكية.

1 - 3 - **مصادر التمويل قصيرة الأجل:** وتوجه لتغطية العمليات الجارية وتأخذ شكل:

- **الائتمان التجاري:** من خلال منح الزبون مهلة للتسديد، ويمكن للسياسة الضريبية دفع المؤسسة إلى التعامل بهذا الشكل عن طريق إرجاء إخضاع المبيعات الآجلة للضريبة إلى حين القبض الفعلي.

- **الائتمان المصرفي:** وتترتب عنه نفس امتيازات القروض الأخرى من خلال تخفيض الفوائد من الوعاء الضريبي.

وخلاصة ما سبق يمكن للسياسة الضريبية إتاحة الإمكانية للمؤسسة بتنويع مصادر تمويلها أو المفاضلة بينها.

**1.2.1 - تدنية تكلفة التمويل:** إن الأموال المستعملة من طرف المؤسسة سواء أكان مصدرها داخليا أم خارجيا تكون مقابل تكلفة يصطلح عليها تكلفة رأس المال، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام الكثير من المفكرين ومنهم على الخصوص:

- ➢ دافيد دوران David Dourand



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوردون- شابيرو Gordon – Chapiro
- مودقلياني - ميلر Modigliani – Miller

غير أننا سوف لن نخوض في نظريات هولاء المفكرون وسنقتصر على التطرق إلى ما له صلة مباشرة بموضوع الدراسة ونعني إسهامات العامل الضريبي في تدنية تكلفة رأس المال كما هو موضح أدناه:

**2.2.1 - تكلفة الديون** : تتمثل في المعدل الفعلي للفائدة المدفوع للمقرض من طرف المؤسسة، وحيث أن فوائد القروض من الأعباء القابلة للتخفيض عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل فان المؤسسة تحقق وفرات ضريبية مما يجعل الديون تستفيد من امتياز ضريبي وتصبح تكلفتها أقل[10]. ولتوضيح هذا التأثير نصوغ المثال التالي:

**الجدول رقم ( 1 ): دور العامل الضريبي في تدنية تكلفة الديون**

| البيان | المؤسسة ( أ ) | المؤسسة ( ب ) |
|---|---|---|
| الإيرادات | 200.000 دج | 200.000 دج |
| مصاريف الاستغلال | 120.000 دج | 120.000 دج |
| فوائد القروض (20.000× 10%) | - | 2.000 دج |
| الربح الجبائي | 80.000 دج | 78.000 دج |
| معدل الضريبة على الربح | %25 | %25 |
| مبلغ الضريبة | 20.000 | 19.500 دج |

**المصدر**: جدول توضيحي من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول أن اللجوء إلى الاقتراض حقق للمؤسسة ( ب ) وفرات ضريبية تتمثل في مقدار الفائدة مضروبا في معدل الضريبة ( 2.000 × 25 % =500 ) وبالتالي تصبح التكلفة الفعلية للديون هي 1.500 دح بدلا من 2.000 دح مع الإشارة إلى أن حساب تكلفة الديون بإدخال العامل الجبائي يكون كالتالي:

**تكلفة الديون = معدل الفائدة ( 1 – معدل الضريبة ).**

= 0.1 ( 0.25 – 1 ) = 7.5 % بدلا من 10 % .

ومنه تكون التكلفة الفعلية للديون 20.000 × 7.5 % = 1.500 دج عوضا عن 2.000 دج، للإشارة فان هذا الأثر يرتبط بالضريبة وليس بالسياسة الضريبية.

غير أن سعي المؤسسة لتحقيق الوفر الضريبي باعتماد سياسة التمويل عن طريق القروض يجب إن يتوقف عند الحد الذي تصبح فيه الوفرات الضريبية لا تغطي المخاطر المترتبة عن الديون.[11]

**3.2.1 - تكلفة الأموال الخاصة**

**ا- الأسهم**: بالرغم من أن تكلفة الأسهم هي تكلفة حقيقية بسبب عدم معاملة التشريعات الضريبية لحصص الأرباح الموزعة كأعباء قابلة للتخفيض عند تحديد الأوعية الضريبية غير أنها تستفيد من مزايا تم التطرق إليها سابقا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب- التمويل الذاتي:** رغم التصور السائد بأن التمويل الذاتي يعتبر مورد بدون تكلفة لعدم ارتباطه بأعباء مالية، فان له تكلفة تتمثل في تكلفة الفرصة الضائعة، لكن ما يميز التمويل الذاتي عن مصادر التمويل الخاصة الأخرى هو أن معظم مكوناته معفاة من الضريبة[13] مما يخفض من الأوعية الضريبية، ويترتب عن ذلك تحقيق وفرات ضريبية للمؤسسة تقلل من تكلفة تمويلها من الناحية الضريبية .

**4.2.1 - المساهمة في تحقيق هيكل التمويل الأمثل:** تتمثل الفكرة الأساسية لهيكل التمويل الأمثل في المزيج الذي يتكون منه الهيكل التمويلي للمؤسسة والذي تحصل عليه بأدنى تكلفة ممكنة ويحقق لها مردودية مقبولة، والسياسة الضريبية من خلال دورها في تنويع مصادر التمويل، وتدنية تكاليفها فهي تساهم في تحقيق الهيكل التمويلي الأمثل للمؤسسة، والذي يستمد أهميته من تأثيره على القيمة السوقية للمؤسسة وقد كان محل نقاشات كثيرة لتأكيد أو نفي هذه العلاقة.

**ثانيا. تعظيم مردودية المؤسسة:** تساهم السياسة الضريبية في تعظيم مردودية المؤسسة وبمختلف أنواعها.

**1.2 - االمردودية المالية:** وتعني ذلك المقياس الذي يعكس مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح ، وتوفير الموارد الكافية لضمان استمرارية نشاطها[14]، ويمكن تلخيص النسب المعبرة عنها في الجدول التالي:

الجدول رقم ( 2 ): صيغ حساب المردودية.

| | | |
|---|---|---|
| مردودية المبيعات | بمصطلح الربح | النتيجة الصافية/ المبيعات |
| | بمصطلح التدفق النقدي | التدفق النقدي / المبيعات |
| مردودية الأموال الخاصة | بمصطلح الربح | النتيجة الصافية / الأموال الخاصة |
| | بمصطلح التدفق النقدي | التدفق النقدي / الأموال الخاصة |
| مردودية الأصول | بمصطلح الربح | النتيجة الصافية / إجمالي الأصول |
| | بمصطلح التدفق النقدي | التدفق النقدي / إجمالي الأصول. |

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على

_P. Conso, Omar Boukhazar, la Gestion Financier Adaptée du Contexte Algérien, Algérie, 1984, p 245.

ومن الجدول يتضح أن السياسة الضريبية تساهم في تعظيم المردودية من خلال التحفيزات الجبائية سواء أخذت شكل إعفاءات أو تخفيضات، والتي تنعكس في شكل زيادة ترفع النتيجة الصافية لأنه في غياب هذه السياسة التحفيزية تنخفض النتيجة الصافية للمؤسسة بمقدار الدين الضريبي المستحق على المؤسسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2.2 ـ المردودية الاقتصادية**: وهي ذلك المقياس الذي يعكس قدرة المؤسسة على تحقيق نموها أولا، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية ثانيا، وهو الهدف الرئيسي للمردودية الاقتصادية ، والذي يتوقف تحقيقه على:

- ✓ خلق الفائض الاقتصادي، وتساهم السياسة الضريبية في تحقيقه من خلال الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنتجة، وإعفاء الأرباح وفوائض القيمة المعاد استثمارها من الضرائب.

- ✓ تحقيق التكامل الاقتصادي، ومن العوامل المساهمة في تحقيقه توحيد الأنظمة الضريبية وتشجيع قيام التكتلات الاقتصادية عن طريق منح الامتيازات الضريبية لها، ونشير هنا إلى تشجيع النظام الجبائي الجزائري لقيام مثل هذه التكتلات بتبنيه لجملة من التحفيزات التي تخدم هذا الاتجاه.

- ✓ تحقيق التنمية والتوازن الجهويين عن طريق منح الامتيازات الضريبية للمؤسسات الناشطة في مناطق معينة كالتخفيض المقدر ب 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح على الشركات ولمدة (05) سنوات بالنسبة للأنشطة الممارسة في ولايات تندوف، بشار، تمنراست ،اليزي شريطة الإقامة الجبائية الدائمة بهذه الولايات مع استبعاد المؤسسات العاملة في قطاع المحروقات، مع الإشارة إلى أن هذا الإعفاء يتميز بالانتقالية حيث يمنح في كل مرة لمدة محددة آخرها المدة المحددة من طرف قانون المالية لسنة 2010 .

- ✓ تشجيع المؤسسة على الابتكار والتجديد والاعتماد على البحوث والدراسات العلمية ، وقد أتاح النظام الضريبي الجزائري للمؤسسة إمكانية دعمها لمؤسسات البحث العلمي في حدود 1% من ربحها ومعاملة هذا المبلغ كنفقة قابلة للتخفيض عند تحديد ربحها، وقد تم رفع هذه النسبة بموجب قانون المالية التكميلي 2009 إلى 10% دون تجاوز 100.000.000 دج كنفقة مصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث، وتحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالبحث العلمي، والوزير المكلف بالقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة.

وبالتالي فان سعي السياسة الضريبية لتحقيق التنمية الاقتصادية لابد أن يمر عبر تنمية المؤسسة الاقتصادية من خلال توفير البيئة الضريبية التي ترفع من مردوديتها نتيجة الوفر الضريبي الذي تحققه من هذه التحفيزات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.2_ المردودية الاجتماعية:** تتمثل في رفع قدرة المؤسسة على المساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية كالسكن والبطالة، وخلق المحفزات على العمل، والإنتاج، وتحسين مستوى معيشة العاملين من خلال توظيف الوفرات المحققة من التحفيزات الضريبية في:

- ✓ تحسين ظروف العمل داخل المؤسسة.
- ✓ العناية الاجتماعية والصحية للعاملين.

ونجد أن النظام الجبائي الجزائري يمنح العديد من المزايا الضريبة فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والتي من شانها تحسين مستوى الدخول التصرفية للعاملين، ومن بينها ما جاء به قانون المالية 2010 حيث خفض نسبة الاقتطاع من 15% إلى 10% بالنسبة لعلاوات المردودية والمكافآت التي تمنح بصفة غير شهرية ومن الآليات الأخرى التي اعتمدها النظام الجبائي الجزائري لدفع المؤسسة إلى العمل على رفع مردوديتها اجتماعيا معاملة بعض الأعباء ذات الطبيعة الثقافية والرياضية والإنسانية كأعباء قابلة للتخفيض عند حساب ربحها الجبائي رغم عدم صلتها بنشاطها وهذا استثناء عن المبدأ العام الذي يحكم الأنظمة الضريبية والذي يرفض تخفيض النفقات التي ليس لها ارتباط مباشر بنشاط المؤسسة عند تحديد الأوعية الجبائية، ومن أمثلة ذلك الإعانات والتبرعات والهدايا لصالح الجمعيات ذات الطابع الإنساني في حدود 200.000 دج سنويا، والمبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة الرياضية وترميم المعالم الثرية والمناظر التاريخية المصنفة في حدود 10% من رقم الأعمال دون تجاوز 30.000.000 دج طبقا لقانون المالية 2010، وقابلية التخفيض هذه تقلل من الأوعية الضريبية وتحقق وفرا ضريبيا للمؤسسة، يضاف إلى ذلك إعفاء الأرباح المحققة من أنشطة انجاز السكنات الاجتماعية والترقوية من الضريبة شريطة الالتزام بالشروط التي يتضمنها دفتر الأعباء.

والخلاصة فان دور السياسة الضريبية في تعظيم مردودية المؤسسة يكون عن خلال:

- التشجيع على اخذ القرار الاستثماري عن طريق التحفيزات الضريبة.
- المساعدة في ترشيد قرار التمويل مما يمكنها من تنويع مصادر تمويلها، وتدنية تكاليف الحصول عليها، والرفع من قيمتها السوقية.
- رفع نصيب المؤسسة من الأرباح الصافية عن طريق تخفيض المعدلات الضريبية، و/أو عدم إخضاع الأرباح كليا أو جزئيا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا : المساهمة في تحقيق التوازن المالي:** عن طريق السياسة الضريبية يمكن المساهمة في مساعدة المؤسسة على تحقيق توازنها المالي بفعل تأثيراتها على محدداته ومؤشراته المتمثلة في رأس المال العامل واحتياجاته ، والخزينة.

**1.3- رأس المال العامل:** ويعرف بأنه " عبارة عن هامش سيولة يسمح للمؤسسة بمتابعة نشاطها بصورة طبيعية ودون ضغوطات مالية على مستوى خزينتها "[16]، وهو يعبر عن الفائض الناتج عن تغطية الأموال الدائمة للأموال الثابتة أي:

**رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأموال الثابتة**

وانطلاقا من هذه الصيغة فان العامل الضريبي يؤثر على رأس المال العامل من خلال التأثير على العناصر المكونة له والمؤثرة فيه والمتمثلة في:

- **الأموال الدائمة:** حيث تحتوي الأموال الخاصة على جزء كبير من التمويل الذاتي والذي عادة ما يتعزز من خلال المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسة والتي سبقت الإشارة إليها.

- **الأموال الخارجية ( القروض ):** حيث يترتب عن التمويل بالقروض جملة من الوفرات الضريبية.

- **الاستثمارات:** حيث تظهر في الميزانية بالقيم الصافية بعد طرح الاهتلاكات وفي حالة تسريع الاهتلاكات تنخفض قيمة الاستثمارات وترتفع قيمة الأموال الدائمة مما يرفع رأس المال العامل، وتتجلى مساهمة السياسة الضريبية في رفع رأس المال العامل للمؤسسة بصورة أفضل من خلال تأثيرها على العوامل الرافعة له من جهة، والعوامل المخفضة له من جهة أخرى:

**ا ـ التأثير على العوامل الرافعة لرأس المال العامل:** يمكن للسياسة الضريبية المساهمة في رفع رأس المال العامل عن طريق:

- ✓ دورها في رفع مخصصات الاهتلاك مما يخفض القيمة الكلية للاستثمارات من جهة، ويزيد حجم الأموال الدائمة من جهة أخرى.
- ✓ دورها في زيادة الأموال الخاصة في حالة عدم إلزام المؤسسة بتوزيع أرباحها.
- ✓ سماح التشريعات الضريبية بالتنازل عن الاستثمارات دون قيود يخفض من قيمة الاستثمارات ويرفع رأس المال العامل.
- ✓ قابلية فوائد القروض للخصم تحقق للمؤسسة وفرات ضريبية وتشجعها على اللجوء إلى الاقتراض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب ـ التأثير على العوامل المخفضة لرأس المال العامل:** حيث تساهم السياسة الضريبية في الحد من هذه العوامل من خلال:

- ✓ استعمال الوفرات الضريبية التي تجنيها المؤسسة من الامتيازات الضريبية في تسديد فوائد القروض بدون تأثر رأس المال العامل.
- ✓ السماح بترحيل الخسائر إلى السنوات الموالية ومعاملتها كأعباء وما يترتب عن ذلك من وفرات ضريبية.

**2.3 ـ احتياجات رأس المال العامل:** وتتمثل في احتياجات التمويل الخاصة بالاستغلال ، وكذا خارج الاستغلال ودور السياسة الضريبية في تخفيض احتياجات رأس المال العامل يتم من خلال الرسم على القيمة المضافة وطريقة تسديد الضريبة ، ويتجلى هذا التأثير في:

**1.2.3 تخفيض احتياجات تمويل الاستغلال:** ويتم هذا التأثير بشكل واضح من خلال الرسم على القيمة المضافة بالرغم من أن المؤسسة تؤدي دور الوسيط فقط في توريد هذه الضريبة إلى خزينة الدولة، إلا أنها تؤثر بشكل مباشر على احتياجات رأس المال العامل، فالرسوم التي تتحملها المؤسسة عند الشراء لا تسترجعها إلا بعد عمليات البيع تبعا لقاعدة التفاوت الشهري، كما أنه إذا كان الفرق بين الرسوم على المبيعات والرسوم على المشتريات ايجابيا لابد أن يدفع إلى خزينة الدولة، وبالتالي يصبح احتياج تمويل تدفعه المؤسسة، ومن ثم فان الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بهذا الرسم تساهم في تخفيض احتياجات المؤسسة لتمويل الاستغلال، ومن الآليات التي تبناها النظام الضريبي الجزائري نجد :

- ✓ الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة[18].
- ✓ نظام الشراء بالإعفاء من الرسم[19]: ويطبق على العمليات الخاضعة للضريبة والتي تقوم بها المؤسسات في إطار الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والاستثمارات المستفيدة من قرار منح الامتيازات المسلم من وكالة تنمية الاستثمار، والمشتريات المحلية أو المستوردة لمواد التجهيز والتي تدخل مباشرة في مشاريع استثمارية عمومية ذات أهمية وطنية [20].
- ✓ تخفيض معدلات الرسم: حيث عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات :

الجدول ( 3 ): معدلات الرسم على القيمة المضافة.

| الفترة | 1996- 1992 | 2000- 1997 | 2010-2001 |
|---|---|---|---|
| المعدلات(%) | 7، 13 ،21 ، 40 | 7 ، 14 ، 21 | 7 ، 17 |

المرجع: قوانين المالية للسنوات المعنية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح من الجدول الجهود المبذولة لتخفيف المعدلات الضريبية والتي يترتب عنها تخفيض احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة.

**2.2.3 ـ تخفيض احتياجات التمويل خارج الاستغلال:** وتساهم السياسة الضريبية في ذلك من خلال إعطائها حرية الاختيار فيما يتعلق بدفع الضريبة حسب نظام التسبيقات مما يتيح لها إمكانية تجنب مشكلة أسبقية التدفقات الخارجة ( تسبيقات الضريبة ) على التدفقات الداخلة ( تحقيق المبيعات ).

**3.2.3 ـ رفع هامش سيولة الخزينة ( تحقيق الخزينة المثلى ):** تتمثل الخزينة في الأموال التي بحوزة المؤسسة والتي تستطيع التصرف فيها فعلا خلال دورة الاستغلال ويعبر عنها بعدة صيغ منها:

- الخزينة = القيم الجاهزة - السلفات البنكية الآنية
- الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

فإذا كانت موجبة فان ذلك يعني توفر المؤسسة على هامش سيولة يمكنها من تغطية احتياجات دورة الاستغلال دون التعرض لضغوطات مالية، وتساهم السياسة الضريبية في الرفع من هامش السيولة من خلال العناصر التالية [21]:

**ا ـ مبلغ الضريبة:** ويتوقف على المعدل والوعاء الضريبيين ، ففي حالة ارتفاعهما تصبح المؤسسة مطالبة بإخراج مبالغ كبيرة من خزينتها، وهذا ما يؤثر على توازنها وهامش سيولتها، والتحفيزات الضريبية الهادفة لتخفيض الأوعية والمعدلات تخفض من التسديدات الضريبية، وينجم عن ذلك توفير السيولة للخزينة

**ب ـ طريقة تسديد الضريبة:** إن طريقة تسديد الضريبة لها تأثير مباشر على خزينة المؤسسة ، ويختلف هذا التأثير تبعا لطبيعة الضريبة:

❖ **الضريبة المباشرة:**تتحملها المؤسسة مباشرة وقد تدفع كاملة أو على أقساط أو في شكل تسبيقات، والنظام الضريبي من خلال عدم إلزامه المؤسسة بطريقة معينة يتيح لها إمكانية اختيار الطريقة التي تتناسب مع وضعية خزينتها، ففي حالة توفرها على هامش سيولة كاف يمكنها دفع الضريبة كاملة ، وفي حالة العكس لها إن تقسط، والنظام الضريبي الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة.

❖ **الضريبة غير المباشرة:** حيث يترتب عن مهمة الوساطة التي تقوم بها المؤسسة وضعيتان:

✓ إذا كانت الضرائب التي يحق للمؤسسة استرجاعها والتي تحملتها على مشترياتها تفوق الضريبة المرتبة عن مبيعاتها، فإنها تكون في وضعية تسبيق تجاه خزينة الدولة ومن ثم تتأثر خزينتها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ في حالة العكس تكون المؤسسة مطالبة بتسديد الفرق الايجابي إلى الخزينة في أجله وقد لا يكون ذلك متاحا، والامتيازات الضريبية تجنب المؤسسة مثل هذه الوضعيات.

**ج ـ لجوء المؤسسة إلى القروض القصيرة الأجل:** حيث يتحقق للمؤسسة وفرات ضريبية نتيجة قابلية الفوائد على القروض للتخفيض وهو ما يشجع المؤسسة على اللجوء إلى القروض القصيرة لمعالجة مشاكل تمويل دورة الاستغلال وتوفير السيولة لخزينتها.

ومن هنا تتضح أهمية تحديد أثر العامل الضريبي على خزينة المؤسسة، وهو ما يتطلب ضرورة تحكم المسير المالي في القواعد الجبائية، ليتمكن من وضع مخطط تقديري للخزينة مع أخذ الضرائب المستحقة ومواعيد دفعها بعين الاعتبار، تفاديا للتأخيرات التي تترتب عنها غرامات وتكاليف إضافية تزيد من العبء الضريبي على المؤسسة.

**الخاتمة**

إن خلاصة هذه الورقة هي أن السياسة الضريبية إذا اعتمدت كوسيلة لتحسين أداء المؤسسة في الجانب التمويلي فان لها العديد من الإسهامات الايجابية نتيجة ما يترتب عن الامتيازات الضريبية وقابلية الأعباء المالية للتخفيض من وفر ضريبي،وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ الضريبة لا تعتبر مجرد التزام مالي للمؤسسة اتجاه خزينة الدولة وإنما تعد عامل مؤثر في مختلف أنشطة المؤسسة ولا يجب معاملته كقوة قاهرة وإنما يجب التعامل معه وتسييره كبقية العوامل الأخرى التي تتحكم في محيط المؤسسة بهدف الاستفادة قدر الإمكان من المزايا والاختيارات التي تتبناها التشريعات الضريبية، من خلال توفير شروط الاستفادة منها لتحقيق الوفر الضريبي والتخفيف من الالتزام المالي للضريبة بطريقة قانونية.

- ✓ السياسة الضريبية لها تأثير مهم على السياسة التمويلية للمؤسسة، ويمكن اعتمادها كوسيلة هامة لتحسين أداء المؤسسة الجزائرية في الجانب المالي في ظل معضلة التمويل التي تعاني منها.

- ✓ رغم محاولات الإصلاح للنظام الضريبي الجزائري، فان هذه الأخيرة لم تتجاوز بعد مرحلة تفعيل الدور المالي للضريبة.

- ✓ اعتماد السياسة الضريبية كوسيلة لتحسين أداء المؤسسة يستدعي تبني سياسة تحفيزية تعتمد على الانتقاء وبساطة الإجراءات، وتقتصر على الأنشطة الإنتاجية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحققة لقيمة مضافة والتي تساهم في خلق فوائض اقتصادية مستقبلية أو أوعية ضريبية مستقبلية لتعويض تضحيات الخزينة العمومية من جراء سياسة التحفيز الضريبي.

**الهوامش**

1- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، مصر:المكتب العربي الحديث، 1996، ص 500- 504.

2- نفس المرجع ، ص 500 .

3- الجزائر ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة .

4_ Pierre fontaneau, fiscalité et investissement, France : presse universitaire France, 1970, p 90.

5 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 21، 173.

6 - عبد المجيد قدي ،" السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة " في : "الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية " ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 2001 .

7 - منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص512 .

8 - ناصر دادي عدون ، تقنيات مراقبة التسيير ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1990 ، ص84.

9_ François charreton et Autres, financement des entreprise ,8eme ed , paris, dunod, 1991, p 42.

10 - عبد الغفار حنفي ، رسمية قرياقص ، أساسيات الاستثمار والتمويل ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2000 ، ص41 .

11_pierre Andre Dufigour, introduction a la finance d'entreprise, paris : 1980, p 16.

12_ Michel Albouf, financement et cout du capital des entreprises, paris, eyrolles, 1994, P 95.

13 - عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993، ص 417.

14_ p. conso et Omar boukhazar, la Gestion financière adaptèe du contexte Algérien, Algérie, 1984, p 243.

15 _Ibid. p 247.

16 _ Stewart mayers et Autres, principe de gestion financier des sociétés, Montréal : M C graw_hill, p 184.

17 _ رفيق باشنودة، عوامل التحكم في المردودية المالية ، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، 1997 ، ص74 .

18 _ للاطلاع على الإعفاءات راجع المواد 9 ،10 ، 13 من قانون الرسم على حجم المعاملات

19 _ نفس المرجع ، المادة 42.

20 _ المشاريع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96/270 والمحدد لكيفية تطبيق المادة 91 من قانون المالية لسنة 1993.

21_ pierre fontaneau, op _ cit, p 48 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com